مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| إضافة مادتان جديدتان برقمي (329 مكررًا) و (329 مكررًا 1) **|**

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون قم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المرسوم بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ليكون "**الفجور والدعارة والشذوذ**"، وجاءت المادة الثانية بإضافة مادتين جديدتين برقمي (329 مكررًا) و(329 مكررًا 1)، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2023

المادة الأولى

يُعدل عنوان الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ليكون "**الفجور والدعارة والشذوذ**".

المادة الثانية

نص المادة (329 مكررًا) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، كل من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه، مالم يكن فعله معاقبًا عليه بعقوبة أشد.

نص المادة (329 مكررًا 1) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التبرير أو التشجيع لأعمال تشكل فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل الدراسة، وترى أهمية أن تكون هناك تشريعات تنظم أو تعالج أو تجرم أيه أفعال أو سلوكيات بغية الحفاظ على الكيان الأسري والنظام العام والآداب العامة، في الأحوال التي تشكل تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون في حينه التشريع ليس فقط على نحو العقاب لغرض الردع، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة.

(2) وتؤكد المؤسسة على دعمها الكامل لحق الإنسان في التمتع بحقه في عدم التمييز لأي سبب كان، فالشخص لا يجرم على الميول الجنسية، إلا اذا اقترن بها الفعل الفاضح العلني، وتأتي هنا أهمية احترام خصوصية الأفراد وعدم تقييد الحقوق والحريات ومساواة الجميع أمام القانون، كما تؤكد المؤسسة على حق أي فرد في تبني أية آراء أو أفكار أو معتقدات تدخل في إطار حقه المشروع في حرية الرأي والحق في التعبير، وفق الضوابط المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات

NIHR_BH©2023

الصـــلة، دامت تمارس في الإطار الضـــروري اللازم لمجتمع ديمقراطي [1]، مع أهمية عدم التدخل في شؤونه الخاصة وعلاقاته الشخصية مع الآخرين.

(3) وتؤكد المؤسسة على أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [2].

(4) واستقراءً مما تضمنه الاقتراح بقانون لوحظ أنه أورد عبارة (**أفعال الشذوذ الجنسي**) في المادتين الأولى والثانية منه، إلا أنه لم يورد تعريفًا لما هو المقصود بالشذوذ، أو بيان الأفعال التي تشكل شذوذا جنسيا من غيرها، حيث أن إطلاق النص باستخدام العبارة أعلاه يفتح من باب التجريم والإباحة –على حد سواء – إلى ما لا نهاية له، فالأفعال التي تعد من قبيل الشذوذ الجنسي عند شخص ما هي ليست كذلك ربما عند غيره، وهو ما سوف يولد معيارًا شخصيا وتحكميًا غير منضبطًا لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاء من ناحية تحديد الركن المادي المكون للسلوك الإجرامي المكون للجريمة المعاقب عليها.

(5) إذ ما تتخوف منه المؤسسة حينها أن تفتح عمومية عبارة (**أفعال الشذوذ الجنسي**) الاجتهاد المطلق لمعاقبة شخص بدعوى قيامه بفعل من أفعال الشذوذ الجنسي، وهو في واقع الحال لم يقم بذلك أو أنه يعاني من اختلال أو اعتلال جسماني أو نفسي يلزم التدخل الطبي، أو تقرير براءة شخص آخر قام فعلا بأفعال الشذوذ الجنسي، وشكل فعله عدوانا على المجتمع، مما يهدد حينها هذا المعيار التحكمي مسار العدالة والمساواة.

(6) أضف إلى ما سبق، فإن المؤسسة تتساءل عما هو المقصود وما هي الحدود المقررة لوسائل (**الترويج أو التمجيد أو التبرير أو التشجيع**) لأعمال تشكل فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي، إذ هل في حينها سيشكل حديث بين شخصين عن قضايا الشذوذ الجنسي، وتأييد أحدهما لهذا الموضوع ورفض الآخر،

---

(1) تنص المادة (69 مكررًا) المضافة بموجب القانون رقم (51) لسنة 2012 إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 على أنه: "**تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار**".

(2) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

NIHR_BH©2023

مدعاة لتقرير المساءلة الجنائية على الشخص المؤيد بحجة (**تبريره**) لأحد أفعال الشذوذ الجنسي المطلقة، إذ أن عمومية النص المقترح سوف تفتح باب الاجتهاد على مصراعيه دون حدود، وهو ما يشكل تعديًا على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

(7) وترى المؤسسة أن عدم تحديد السلوك الإجرامي محل الجريمة على نحو صريح، ودون اقتران ذلك السلوك بقصد جنائي محدد قانونًا أمر يتناقض صراحة مع المبادئ العامة في صياغة التشريعات الجنائية، التي تستوجب الأخذ بمبدأ شرعية العقوبة (**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون**)، باعتباره أحد المبادئ التي أقرتها الفقرة (أ) من المادة (20) في الدستور، كما أنه من المسلمات التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبالأخص فيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون،

وترى أهمية أن تكون هناك تشريعات تنظم أو تعالج أو تجرم أيه أفعال أو سلوكيات بغية الحفاظ على الكيان الأسري والنظام العام والآداب العامة، وتؤكد على دعمها الكامل لحق الإنسان في التمتع بحقه في عدم التمييز لأي سبب كان، وعدم تجريم الميول الجنسية، إلا اذا اقترن بها الفعل الفاضح العلني، وانه في الأحوال التي تشكل تلك الأفعال أو السلوكيات ظاهرة مجتمعية بارزة تستلزم التدخل التشريعي، ليكون في حينه التشريع ليس فقط على نحو العقاب لغرض الردع، بل وحتى لمعالجة تلك الظاهرة بنواحيها المختلفة، مؤكدة في ذات الوقت على حق أي فرد في تبني أية آراء أو أفكار أو معتقدات، تدخل في إطار حقه المشروع في حرية الرأي والحق في التعبير، وفق الضوابط المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة، مع أهمية عدم التدخل في شؤونه الخاصة وعلاقاته الشخصية مع الآخرين.

NIHR_BH©2023

ولغرض التحقيق الأمثل للغايات والأهداف التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، تؤكد المؤسسة على وجوب تحديد الأركان المكونة للجريمة المراد المعاقبة عليها بنحو واضح ومحدد وصريح لا يقبل التوسع في الاجتهاد والتفسير حماية لقواعد العدالة والمساواة والحقوق والحريات العامة، وإلا عُدّ ذلك مخالفة صريحة للمسلمات التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وبالأخص فيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2023